

الدرس 07 / شرح بلوغ المرام / كتاب الصلاة / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. ثم بعد انتهينا الى قول حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه الذي فيه قوله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

قصوا صفوفكم وقاروا بينها وحاذوا بالاعناق هذا الحديث رواه ابو داود وصححه ابن حبان رحمه الله تعالى هذا جاء من طريق يزيد العطار حدثنا قتادة عن انس به مرفوعا وقد ذكره ابن حبان من طريق الشعبة بن الحجاج - [00:00:19](#)

عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه والحديث اصله في الصحيحين اصل الحديث الصحيحين انه قال صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم فان اقامة الصف من تمام الصلاة جاء في البخاري من طريق شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:43](#)

سوا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة وفي حديث انس هذا عند ابي داود قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحادوا بين الاعناق وهذا الباب يتعلق بمسألة احكام الصفوف واحكامه يتعلق بها مسائل كثيرة - [00:01:05](#)

اولا من جهة من جهة حكم اقامة الصف وتسويته حكم تسوية الصف وتسوية آآ وتسويته اتفق اهل العلم. واجمعوا على مشروعية اتمام الصفوف واقامتها وتسويتها ولا يخالف في ذلك احد من اهل العلم. وقد نقل غير واحد من العلم - [00:01:26](#)

كابن عبد البر وغيره الاجماع على ذلك الاجماع على سنية مشروعية اقامة الصف وذهب بعض اهل العلم الى ان تسوية الصف واجبة وانه لا يجوز للمسلم او لا يجوز للمصلين - [00:01:52](#)

ان يصلوا و صفوفهم مختلفة او صفوف متفرقة او صفوف غير متساوية ولا معتدلة ولا شك ان القول بالوجوب هو الاقرب وقد ذهب الى ذلك البخاري رحمه الله تعالى فبأبى بابا وهو قوله باب باب اثما لم يتم - [00:02:11](#)

من لم يتم الصف او يقيمه فافاد تبويب البخاري هذا ان الذي لا يقيم الصف انه اثم ومال الى هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ورجحه وقال به - [00:02:33](#)

وهو الصحيح ان تسوية الصفوف واجبة وان اقامتها واجبة ويتعلق بها بوجوب الصف مسائل اولاً من جهة اقامة الصف واعتداله وتسويته فلا بد من التحاذي من التحاذي والتقارب بين المصلين في صفهم - [00:02:48](#)

ولا يجوز لهم ان يصلوا و صفوفهم متباعدة او وهم متباعدون بعضهم عن بعض فلا بد من التحابي والتقارب والتراص فيما بين المصلين ثانيا ان يكون صفهم معتدلا لا يكون مائلا - [00:03:11](#)

ولا معوجا والصف المائي للمعوج هذا نقص في صلاة المصلي فالنبي صلى الله عليه وسلم قال يا عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم وهذا وعيد وتهديد ان يبطل العبد بعدم تسوية صفه ان يخالف الله بين قلوب المصلين - [00:03:29](#)

ثالثا ايضا الا يدعوا فرجا بين المصلين حتى لا يتخللها الشيطان ويدخل بينها فلا بد من التراص ثالثا او رابعا ايضا اتمام الصف الاول فالاول فلا يجوز ان يقام صف ثاني والصف الاول لم يكتمل - [00:03:55](#)

والنبي امر صلى الله عليه وسلم ان يتم الاول فالاول فان كان من نقص ففي الصف المتأخر واخبر ان الملائكة تصف عند ربها سبحانه وتعالى يرصون الصف الاول فالاول هذا كله يدل - [00:04:17](#)

على وجوب اتمام الصف الاول فالثاني فالثالث ايضا رابعا ان يكون التقار بين الصفوف يجب على المصلين ان تتقارب صفوفهم وان يقرب الصف الثاني من الاول وان يكون بينهما قدر ما يضع المصلي وجهه بالسجود وشيئا يسيرا - [00:04:34](#)

اما التباعد البعيد فهذا ايضا مما يمنع منه المصلي وذلك ان التقارب بين الصفوف مأمورا به فهذه الاحاديث كلها تدل على وجوب اتمام الصف. على وجوب اتمام الصف. فقوله صلى الله عليه وسلم رصوا صفوفكم يحمل على التقارب - [00:04:56](#)
ويحمل على رخص الصف طرف الصف يقول بالمحاذاة بين الاعناق والاكعب بين بين المناكب المحاذاة بين المناكب وبين الاكعب ان يحاذي المصلي المصلي الذي جنبه بكعبه وبمنكبه وان يتقاربون ويتراصون. ولا يلزم من التراص والتقارب المزاحمة والمضايقة -

[00:05:16](#)

وانما المقصد والتقارب بين المصلين وجاء في حديث انس ان احدهم كان يلزق منكبه منكب صاحبه وركبته بركبته وكتفه بكتفه فهذا ايضا يدل على تأكيد التراص بين المصلين وان كان هذا المبالغ ليس هذه المبالغة من السنة وليست بواجب الواجب هو المحاذاة

والتقارب بين المصلين المحاذاة للتقارب - [00:05:44](#)

بين المصلين كذلك المحاذاة بالاعناق ان لا يتقدم احدهم على الاخر ولا ينتوا احدهم بصدرة او بعنقه وانما يكون صفهم صفا واحدا

وفي هذا الباب احاديث كثيرة تدل على هذا المعنى - [00:06:13](#)

فقد جاء عند البخاري من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري وجاء ايضا من

حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم - [00:06:28](#)

فان تسوية الصف من تمام الصلاة وجاء ايضا عن جابر بن سمرة في مسلم من طريق المسيب بن رافع عن تميم ابن طرفة عن ابن سب

رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:06:50](#)

قال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رضوى كيف تصف الملائكة؟ قال يتمون الصف الاول ويتراصون في الصف

ويتراصون ويتراصون في الصف. وجاء ايضا من حديث ابي هريرة في الصحيحين من حديث عبد الرزاق عن ابي هريرة انه قال -

[00:07:03](#)

قال انما جعل الامام يؤتم به ثم قال في اخر الحديث وقيموا الصف بالصلاة وقيموا الصف في الصلاة فان اقامة كالصف من حسن

الصلاة من حسن الصلاة وهذا كله يدل على تأكيد اقامة الصف - [00:07:23](#)

وجاء ايضا عند مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال كان سيمسح مناكبنا ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف

قلوبكم ليالي منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم - [00:07:43](#)

وكذلك جرح البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاولى فهذا كله يدل على تأكيد

اقامة الصف على تأكيد اقامة الصف وهذا هو القول الصحيح - [00:07:58](#)

ان اقامة الصف واجبة وان اتمامها واجب وان التراص بين الصفوف والتراص بين المصلين ايضا واجب وان آ الفرج وترك الفرج

وعدم المحاذاة وعدم المساواة في الصف انه امر لا يجوز - [00:08:13](#)

ودليل الوجوب اولا قوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان الامر يفيد الوجوب. هذا دليل الوجوب كما قال ابن حجر على في

فتحه ان البخاري اخذ التأييم من عموم قول - [00:08:32](#)

وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تام الصلاة وقوله سووا هذا امر هذا الامر والاصل فيه الوجوب ثانيا ان النبي صلى

الله عليه وسلم توعد الذي لا يقيم الصف - [00:08:47](#)

توعده بامرين. الامر الاول توعده بقوله صلى الله عليه وسلم عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله او ليخالفن الله بين قلوبكم

والمخالف بين القلوب هذه عقوبة والعقوبة انما تكون على امر على امر على امر تركه تركه محرم - [00:09:03](#)

فترك اقامة الصف يترتب عليه مخالفة القلوب وهذا من باب الجزاء من جنس العمل. فلما اختلفوا في صفهم ولم يتراصوا في صفهم

ولم يقيموا صفهم. عاقبهم الله عز وجل المخالفة بين قلوبهم ووجوههم فهذا من باب المعاقبة او المعاقبة من جنس العمل

الذي عمله اولئك المصلون - [00:09:24](#)

ثالثا ايضا ان صلاة المصلي يجب عليه ان يتمها. وان يقيمها واذا كان اتمامها واقامتها واجبة فان من اتمامها واقامتها اقامة الصف

وتسوية الصف فهناك ثلاثة أمور تدل على وجوب اتمام الصف واقامته وتسويته وتسويته. كذلك اجمع اهل العلم -

[00:09:49](#)

اجمعوا على ان من صلى وهو لم يسوي صفه فصلاته صحيحة فصلاته صحيحة لكنه اثم بعدم تسوية صف هذا محل اجماع بين

الفقهاء ان من صلى ولم يسوي صفه ان صلاته صحيحة لكنه اثم بهذه المخالفة وهذا - [00:10:14](#)

كما ذكرت لا خلاف فيه لكن تسوية الصف واجبة ويجب على المصلي اذا صلى ان يسوي الصفوف. كذلك يجب على الامام ان ينيبه

المأمومين على اقامة الصف وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فاذا اراد ان يكبر قال استووا استووا وامر باعتدال الصفوف

وتسويتها واقامتها وكل هذا من باب - [00:10:34](#)

اقامة الصف وتسويته. كذلك ثبت عن عمر وعن ابي بكر وعن عثمان وعن غير واحد من الصحابة. انهم كانوا يأمرون بتسوية الصفوف.

فيجب على الامام اذا رأى في المصلين عدم تسوية للصف او رأى فيهم آآ تقدا او تخلفا في الصف ان يأمرهم بتسوية الصف -

[00:10:55](#)

لا تبرأ ذمته بمجرد ان يقول استووا دون ان ينظر اليهم ويلتفت اليهم ويرى ما فيهم من خلل او اعتدال. فان رأى فان رآهم كبر صلاته

وان لم يره المعتدلين امرهم بتسوية الصف فهذا ايضا مما يلزم مما يلزم الامام - [00:11:15](#)

لان لان الانكار على من لا يقيم صفه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر منكر. والامام مكلف بذلك فهو الذي يأمر الناس استواء

وتعديل الصف واقامته واتمامه. هذا ما يتعلق بمسألة تسوية الصوم. ثم ذكر بعد ذلك قالوا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه -

[00:11:35](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها. هذا

الحديث رواه مسلم في صحيحه من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:11:55](#)

وهذا الحديث يدل على ان خير صفوف الرجال هو اولها والصف الاول جاء في فضله احاديث كثيرة. من ذلك ما جاء في الصحيحين

عن ابي هريرة من طريق مالك عن سميع ابن ابي صالح عن ابي هريرة ان قال لو يعلم الناس - [00:12:15](#)

ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا. وهذا يدل على فضل الصف الاول. اي لو علم الناس الاجر

والفضل المترتب على كونه في الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يضربوا القرعة والتساهل عليه لفعلوا. وهذا لعظيم فضل الصف الاول

لعظيم - [00:12:30](#)

فضل الصف الاول. ايضا جاء من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه الذي مر بنا ان قال لا يزال قوم يتأخرون حتى

يؤخرهم الله عز وجل وهذا مر معنا بحديث - [00:12:50](#)

يريد عن ابي نظرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في صحيح مسلم انه قال ولا يزال قومي يتأخرون حتى يؤخرهم الله

وذلك ان الرسول قال تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ثم قال ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل - [00:13:03](#)

هذا دليل على فضل الصف الاول وان من تأخر فان الله يؤخره سبحانه وتعالى. وجاء ايضا عند المسائل من حيث لبعض ابن

سارية وهو عند الدارمي ايضا من حديث خادم الاعدان عن جبير النفير عن سارية ان الرسول كان يستغفر للصف الاول - [00:13:23](#)

اول ثلاثة وللصف الثاني واحدة. وجاء في انه يصلي على الصف الاول ثلاثة وعلى الصف الثاني واحدة. وجاء في حديث البراء ابن

عازب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاولى يصلون على الصفوف الاولى

وكل هذا يدل على فضل - [00:13:43](#)

الصف الاول وانه على منزلة عظيمة من الاجر لمن حافظ على الصف الاول لمن حافظ الصف الاول. والامر الثاني دليل في هذا دليل

على ان المرأة خير لها وفضل لها ان تبتعد عن الرجال. ففي هذا الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم وخير صفوف النساء

اخرها - [00:14:03](#)

تفضيل النساء في هذا الحال لانهن ابعد ما يكون عن الرجال في المسجد. فاذا كان الرجال والنساء يصلون جميعا في المسجد فافضل

ما تكون المرأة ان تكون بعيدة عن الرجال. فاذا كان الصف الاول فاضل فالصف الاخير للمرأة افضل. فالصف الاخير للمرأة افضل. وشر صف النساء - [00:14:23](#)

وشر صفوف النساء اولها الذي هو قريب عند الرجال. وكل هذا من باب التأكيد ان ان تبتعد المرأة عن مزاحمة الرجال وعن مخالطتهم. فالنبي صلى الله عليه وسلم اخبر في هذا الحديث ان المرأة خير ما تكون اذا ابتعدت عن الرجال - [00:14:43](#)

جعل صفها الاخير افضل من الصف الاول لكونها تبتعد عن الرجال. وقد يقال هذا اذا كان النساء والرجال يصلون جميعا اي كان النساء في اخريات المسجد والرجال في اوله فكلما كانت المرأة ابعد من الرجال كان صفها افضل وقد يقال ايضا ان اذا كانت تصلي هذه - [00:15:01](#)

اذا قلنا انه في المسجد اما اذا كانت تصلي في مكان خاص بها كمصليات النساء او في بيت يصلون جماعة فان المرء يكون صفها الاول قل مثل مثل الرجل فيكون افضل ما تكون في الصف الاول. فهنا يلاحظ ان مفهوم الحديث كانت المرأة مع مع الرجال وفي مسجد - [00:15:21](#)

يصلي فيه الرجال فان افضل صفوف النساء ما كان بعيدا عن الرجال وهو اخر صفوفهن. اما اذا كانت تصلي واحدة او تصلي في جماعة في مصلى خاص لا يراه الرجال ولا ترى الرجال ولا وفي مكان معزول عن الرجال فقد يقال فقد يقال قياس على فضل الصف ولو بالنسبة للرجال - [00:15:41](#)

ان ان فضله ان الصفا يكون افضل افضل. وان قلنا بعموم الحديث سواء كانت قريبة من الرجال او بعيدة ان افضل صفوف النساء اخرهن فهو الاسلم والاقرب الى ظاهر الحديث الا ان يترتب - [00:16:01](#)

على تقديم الصفوف الاخرى على الاولى تطبيق على المصليات في الدخول والخروج فهنا يراعى في هذا الجانب ان تبتدأ الصفوف الاخيرة من اه دون ان ضيق على المصليات في دخولهن وفي خروجهن. فهذا الحين يدل على فضل الصف الاول. ويلاحظ هنا ان الصف الاول ترتب عليه عدة اجور - [00:16:17](#)

الاجر الاول ما في حديث ابو هريرة لو يعلم الناس ما في نداء الصف الاول ثم لم يجد ليستهنوا عليه لاستهوا. الفضل الثاني ان الله جل جلاله سبحانه وتعالى وملائكته الكرام يصلون على الصفوف الاولى يصلون على الصف الاول. الامر الثالث ان الملائكة - [00:16:37](#) ترى تكريمها وتشريفها وما شرفها الله عز وجل به وما اكرمها الله عز وجل به تستغفر للصف الاول في ثلاثة تستاهل الصف الاول ثلاثة هذا كله يدل على فضل الصف الاول وان منزلته وان منزلته عظمة عند الله سبحانه وتعالى - [00:16:57](#)

المصيبة ان ان كثيرا من الناس يتكاسل في هذا الصف يتكاسل بل منهم وهو المحروم نسأل الله العافية والسلامة من يحضر مبكرا ثم يتأخر عن الصف الاول ويرغب ان يكون في الصف الثاني فهذا هو الحرمان. ويلاحظ ايضا عند - [00:17:17](#)

عند اقامة الصلاة من الناس من لا يتقدم ليكون في الصف الاول ولا يصل الصف الاول وقد جاء في الحديث عبد الله بن العاص الذي عند اهل عند عند اهل السنن من وصل صفا وصله الله عز وجل. وجاء في حديث عائشة وفيها عبد الله بن عمرو من سد فرجة رفعه الله بها درجة - [00:17:37](#)

وفي وجاء عند اه في السنن ايضا عن عائشة ومن سد فرجة بنى الله له بيتا في الجنة وان كان في حديث عائشة هذا فيه شيء فيه ضعف يسير فهذا يدل على فضل وصل الصفوف وعلى سد الفرج وعلى فضل الصف له على وجه الخصوص. قال بعد ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:17:57](#)

قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقلت عن يساري فاخذ صلى الله عليه وسلم برأسي من وراء فجعلني عن يمينه. هذا متفق عليه جاء من طريق سلمة الكهيل عن قريب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:18:17](#)

وجاء من طرق جاء من طرق كثيرة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. رواه عن قريب عدة من اصحابه وكريب رواه عن ابن عباس رواه ابن عباس وجد من طريق محمد ابن محمد ابن علي ابن عبد الله العباس عن ابيه عن ابن عباس. فالحديث صحيح وهو في الصحيحين. وهذا الحديث ساقه - [00:18:30](#)

والحاضر ابن حجر ليبين كيف يصف المأموم مع الامام؟ كيف يصف المأموم مع الامام؟ وصف المأموم عن يسار الامام له حالتان. صف المأموم عن يسار الامام له حالتان. الحالة الاولى ان يصف عن يساره وعن يمين الامام مصلي يصف عن يساره عن يمينه مصلي. كان - 00:18:48

يكون يعني يأتي المصلي الثالث والامام يصلي برجل عن يمينه فيأتي هذا ويصف عن يساره نقول هذا صلاته صحيحة بلا خلاف بين اهل العلم بلا خلاف بين العلم وقد ثبت عن مسعود رضي الله تعالى عنه كما في مسلم انه صلى بعلقمه الاسود فجعل احدهم فجعل احدهما - 00:19:08

عن يمينه والآخر عن شماله ثم قال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا لانه يجوز التوسط توسط يجوز ان يكون الامام وسط الاثنين اذا كان معه اذا كانوا ثلاثة جاز ما يتوسطهن لكن يتوسط - 00:19:28
يتوسط هؤلاء الثلاثة. لكن السنة والذي فعله صلى الله عليه وسلم متأخرا كما جاء في عبدالله عند مسلم ان جابر يقول دخلت المسجد اصلي قال فكنت عن يمينه فجاء جبار فصلى عن يساره فاخذ وسلم بيديه وجعلنا خلفه وتقدم صلى الله عليه وسلم وهذا هو المتأخر من فعل - 00:19:46

صلى الله عليه وسلم يقول لك ذهب بعض اهل العلم الى كراهية ان يكون الامام وسط المأمومين. وقال ان هذا كان لضيق في المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:06
لكن نقول الصحيح ان ذلك جائز لكن السنة والافضل ان يتقدم الامام وهذا هو معنى الامام فان الامام لا يسمى اماما الا لتقدم ولانه يقتدى به فهو من التقدم ومن الاقتداء. هذه الحالة الاولى ان يكون المأموم يصلي عن يسار الامام وهناك من يصلي - 00:20:16
اللي عالمين الامام فصلاته صحيحة. الحالة الثانية ان يصلي المأموم عن يسار الامام وليس عن يمين الامام احد. كما في هذا حديث ابن عباس. فهذا الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:36
لما صف ابن عباس عن يساره اخذه باذنه واداره عن يمينه. فدل هذا على ان الوقوف عن يساره انه لا يجوز يشرع وقد ذهب الامام احمد وغيره ان صلاة من صلى عن يسار الامام ان صلاته باطلة ان صلاته باطلة وانها لا تجزئ وانها - 00:20:51
لا تجزئ. وذهب جماهير اهل العلم الى ان صلاته صحيحة الى ان صلاته صحيحة. ولكنه اثم بهذا الفعل او ان فعله هذا مكروه انه يكره ان يصف عن يسار الامام. واما من جهة الصاد فهي صحيحة. لكن النبي صلى الله عليه وسلم عندما اخذ باذن ابن عباس وجعله عن - 00:21:11

يميني دل هذا على ان الانسان انها لا تجوز لا تجوز. فاذا قلنا لا تجوز فان من صف عن يساره يمنع من ذلك ويؤخذ عن يمين الامام الا يكون جاهلا - 00:21:31
الجاهل يعلم ويبين له الحكم فان صلى جاهلا عن يسار الامام وكان الامام جاهلا ايضا وكان الامام جاهلا فان صلاتهما صحيحة. كذلك ايضا لو صلى الامام باناس وجاء ودخل داخل وصف عن يساره - 00:21:45
فان صلاته صحيحة لكنه وقع في امر آآ يتهى عنه ويكره وهو انه صف عن يسار الامام وصف عن يسار الامام اذا هذا ما يتعلق مسألة مصافة الامام عن يساره والصحيح انها لا تجوز. واما بطلان الصلاة فليس عليه ليس عليه دليل نقطع به. لان النبي - 00:22:02
صلى الله عليه وسلم عندما اخذ باذن ابن عباس واداره عن يمينه لم يأمره ان يستأنف تكبيرة الاحرام. اذ لو كانت الصلاة باطلة ان يستأنف تكبيرته فلما لم يأمره بذلك لم يأمره بذلك دل هذا على ان صلاته صحيحة لكن فعله هذا لا يجوز - 00:22:22
قال وعن انس رضي الله تعالى عنه فعن انس رضي الله تعالى عنه قال آآ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت وبيتيم خلفه وام سليم خلفنا هذا الحديث رواه - 00:22:43

البخاري ومسلم من طريق اسحاق بن ابي طلحة عن انس مالك رضي الله تعالى عنه. وفيه ان مصافة الصغير جائزة. وان المرأة يصح وان تصلي خلف خلف الرجال ويجوز لها ان تكون في صف وحدها. وهنا في مسألة اولاً حكم مصافة الصغير. الصغير له احوال ان ان كان دون - 00:22:55

التمييز فلا فلا تصح مصافته فلا تصح مصافته. واما اذا كان فوق التمييز اي مميزا فما فوق فالصحيح من اقوال اهل ان مصافته تصح كما ذكرنا في مسألة امامة الصغير. فالصحيح ان ان الصغير اذا كان قارئا حافظا يحسن يحسن الصلاة - [00:23:15](#)

فان امامته صحيحة وكذلك مصافته صحيحة. اما اذا كان لا يحسن القراءة ولا يحسن الصلاة فانه لا يضاف ولا تصح مصاف ولد النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الاسم هذا يقول قمت يقول انس قمت انا واليتيم خلفه فافاد هذا اليتيم هو الذي لم يبلغ الحلم وما كان فوق التمييز - [00:23:35](#)

طافه انس رضي الله تعالى عنه واقهرهم النبي صلى الله عليه وسلم على هذه المصافة. فافاد هذا ان الصغير تصح مصافته ايضا مما يدل على صحة مصافته ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:55](#)

اقر صلاة عمرو بن سلمة الجرم بقومه فقد كان يؤم قومه وهو ابن ثمان سنين ولو كانت ولو كان لو كان آآ او كانت يعني لو كان لا يجوز لا يجوز ان يكون اماما انما لما صحت الصلاة خلفه. فاذا لم لم تصح الصلاة خلفه. فاذا - [00:24:11](#)

اذا كان اذا كان الصغير تصح صلاته فينباه باولى ان تصح مصافته وان تصح مصافته المسألة الثالثة في هذا الحديث ان ان المرأة يجوز ان تصلي خلفها خلف ان تصلي وحدها خلف الصف يجوز المرأة ان تصلي - [00:24:31](#)

وحدها خلف الصف خلف الصف. وهذا الحديث يدل على ان ما اذا كانت محرم يجوز ان تصلي خلف محارمها. يجوز ان تصلي خلف محارمها وان تكون قليلا من الصف الذي آآ يكون وراء الامام حتى تاتم بهم. وحديث لا لا صلاة لمنفرد خلف الصف. هذا الحديث خاص بالرجال - [00:24:51](#)

دون النساء. اما المرأة فيجوز لها ان تصف وحدها. اما الرجل فلا يجوز له ان يصف ان يصف وحده الا ان يكون ضرورة كما سيأتي كما سيأتي معنا. اذا المرأة يجوز لها ان تكون وحدها ان تكون وحدها خلف الصف - [00:25:11](#)

فهذا يدل ايضا على مسألة ان ان المرأة يجوز تصلي خلف الصف وحدها. قال بعد ذلك رحمه الله تعالى عن ابي بكره رضي الله تعالى عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله - [00:25:31](#)

حرصا ولا تعد. هذا حين رواه البخاري من طريق زياد الاعلى مع الحسن عن ابي بكره مرفوعا. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال زادك الله واحرص ولا تعد. وهذا الحديث آآ قد صرح الحسن فيه بالتحديث عند النسائي لان من اهل العلم كالدائر قطني وغيره يرى ان الحسن لم يسمع بكره - [00:25:51](#)

وانما اخذ احاديثهم من ناحية ابن قيس والصحيح ان الحسن سمع من ابي بكره واخذ ايضا من واخذ من الاحر ابن قيس وقد جاء التصريح بسماع الحسن من ابي بكره عند النسائي فقال حدثني حدثني آآ حدثني ابو بكره رضي الله تعالى عنه فانتفت علة تدليسه وثبت - [00:26:11](#)

بهذا انه سمع هذا الخبر من ابي بكره رضي الله تعالى عنه فالحديث صحيح وقد اخرجه البخاري رحمه الله تعالى من طريق الحسن عن ابي بكره رضي الله تعالى عنه. في هذا الحديث مسألة وهي مسألة حكم الركوع قبل الصوف. حكم الركوع قبل الصف. جاء عن بعض - [00:26:33](#)

فجاء عن بعض السلف كابن الزبير وغيره انهم كانوا يركعون قبل الصف ثم يدبون على يدبون يمشون حتى يدخلوا في الصف اي من باب ان يدرك الركعة مع الامام فكان يركع دون الصف ثم يمشي على قدميه حتى يدخل في الصف. وهذا فعله ابن الزبير وغيره. والصحيح ان هذا الفعل لا يجوز - [00:26:53](#)

هذا الفعل لا يجوز. ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد. فالنبي صلى الله عليه وسلم امره بعدم العودة الى هذا الفعل. والامر الثاني ان ركوعه دون الصف يصدق فيه انه صلى خلف الصف وحده وقد نهي عن الصلاة خلف الصف وحده - [00:27:13](#)

افعال هذه نقول من السنة الا يركع ولا يكبر الا بعد دخوله الا بعد دخول الصف. وهذه مسألة وقع فيها خلاف بين الفقهاء من الفقهاء بل

اجاز الركوع والتكبير قبل الدخول في الصف - [00:27:33](#)

ومنهم من منع ذلك والصحيح هو المنع الا يكبر ولا يركع الا بعد دخوله في الصف. فان كبر وركع ودخل في الصف قبل ان يرفع الامام صحت ركعته صحت ركعته وصحت صلاته. ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صحح صلاة ابي بكره ولم يأمره بالاعادة -

[00:27:47](#)

ولم يو باعادة التكبير او اعادة الصلاة لكن نهاه ان يعود الى هذا الفعل. واما من ضبط هذه اللفظة بقوله ولا تعد فقال ولا تعدوا ولا تعدوا فصل هذه جاء في بعض من ضبط هذه اللفظ وهي قوله ولا تعد قال بعضهم ولا تعدوا اي لا تركض. وقال بعضهم ولا تعد -

[00:28:07](#)

لا تحسب هذه الركعة والصحيح ان ضبطها بقوله زادك الله حرصا ولا تعد اي لا تعود الى فعل هذا الى فعل هذا بالفعل الى فعل هذا الفعل فهذا يدل على ان على ان المصلي لا يكبر ولا يركع قبل دخوله في الصف. جاء ايضا - [00:28:27](#)

اثارا في هذا الباب من ذلك ما جاء كما ذكرت قبل قليل عن ابن الزبير وعن زيد بن ثابت جاء عن زيد بن ثابت عند مالك الموطأ قال ما لك عن ابن شهاب عن ابي امامة عن ابي سعد ابن عن ابن سهل ابن حنيف انه قال دخل المسجد فوجد الناس ركوعا فرجع ثم

دب حتى - [00:28:49](#)

وصل حتى وصل الصف وهذا اسناد اسناد جيد ناد جيد ثرواته كلهم ثقافت وكذلك ايضا جاء من حديث ابن مسعود وزيد بن وهب انه قال قال عند عند اه من طريق منصور عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله بن مسعود من دار الى المسجد فلما توسطنا المسجد

ركع الامام فكبر عبد الله وركع وركعت - [00:29:09](#)

ثم مشينا راكعين حتى انتهينا الى الصف قيل رفع القوم رؤوسهم فلما قضى الامام الصلاة قمت انا وارى اني لم ادرك فاخذ عبد الله بيده واجله ثم قال انك ادركت. هذا يظن ابن مسعود وزيد بن وهب رضي الله عنهما فعلى ذلك. وايضا جاء - [00:29:34](#)

الحاكم والبيهقي من طريق سعيد الحكم ابن ابي مريم اخبرني عبد الله الوهب اخبرني جريح عن عطاء انه سمع ابن الزبير المنبر يقول للناس اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليذب راکعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة. قوله ان

اهل السنة قل هذا ليس - [00:29:53](#)

صحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم قال زادك الله حرصا ولا تعد. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى نهى عن ذلك نهى عن ذلك ونهى ابا بكره ان يعود الى هذا الفعل. فحديث ابن جريح عطاء عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه قد جاء - [00:30:13](#)

طرد به البيهقي تفرد به الحاكم في مستدرکه وكذلك رواه البيهقي عنه رحمهم الله ورجاله لا بأس بهم لكن مثل هذا الخبر والتفرد به يكون محل اعلان خاصة انه مخالف لما - [00:30:32](#)

الصحيح فيقول هذا الفعل فعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيدل على اي شيء؟ يدل على ان من فعل ذلك فان صلاته صحيحة لكن من حيث السنة فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قوله زادك الله حرصا ولا تعد يدل على المنع من فعل هذا الفعل ولهذا

ذهب جمع من اهل العلم انه يمنع - [00:30:47](#)

المصلي من هذا الفعل لقوله زادك الله حرصا ولا تعد. ومع ذلك نقول من كبر دون الصف ودب حتى دخل في الصف والناس وهم ركوع فدخل معهم فصلاته صحيحة لكنه خالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا - [00:31:07](#)

اختتم هذا الباب والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:31:29](#)